قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 4 لعام 2026

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (57/ ن) تاريخ 29/12/2025 المتضمن تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حلب .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل في الديوان العام برقم (13839/ف) تاريخ 24/9/2025

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ تاريخ 20/1/2026 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1 - تخضع مهنة " بيع العدد الصناعية بكافة أنواعها " إلى الترخيص الإداري من مجلس مدينة حلب - دائرة الرخص الإدارية في مديرية الشؤون الفنية .

مادة2 – يسمح بترخيص هذه المهنة ضمن المناطق التالية :

أ- مناطق السكن المتصل(السكن الأول والسكن الثالث تجارة) :

- الدكاكين في كافة الطوابق.
- الطوابق الأرضية المحولة إلى دكاكين .
- الاقبية المحولة الى الاستثمار ذات المدخل المستقل .

ب- المناطق الصناعية :

- كافة الطوابق .

ت- مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة :

يسمح بالترخيص لهذه المهنة بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن مناطق المخالفات الجماعية أو على العقارات الغير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /78/ لعام 2012او ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً) .

مادة3- الثبوتيات المطلوبة للترخيص :

 الترخيص النهائي :

1- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .

2- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية .

3- مخطط موقع للعقار .

4- صورة هوية شخصية .

تابع قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 4/ لعام 2026 – الصفحة رقم /2/

 الترخيص المؤقت :

• الوثائق و الثبوتيات المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012او ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً) .

مادة4- نقل الترخيص :

يجوز نقل الترخيص من المرخص إلى شخص آخر وذلك في إحدى الحالات التالية :

• بناءً على طلب صاحب العلاقة .

• وفاة المرخص وينقل الترخيص إلى الورثة حكماً أو لمن يتنازلون له عن الترخيص .

وذلك بعد تأمين الثبوتيات التالية :

• طلب تنازل عن الترخيص مقدم من المستثمر السابق في حالة التنازل عن الترخيص .

• وثيقة حصر ارث شرعية في حالة الوفاة .

مادة5- آلية معالجة المخالفات :

يقوم عناصر الرقابة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القرار من خلال الجولات الميدانية على المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة بيع العدد الصناعية بكافة أنواعها و معالجة اوضاعها وفقاً لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /693/ لعام 2021 .

مادة6- الشروط المتعلقة بتجهيزات المحل :

• يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .

• يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن /6/ كغ .

• يشترط تركيب جهاز إنذار عن الحريق .

• يشترط تأمين التهوية عن طريق تركيب ساحبات هواء .

• يجب التقيد بكتابة اسم المحل باللغة العربية استناداً الى كتاب نائب رئيس الجمهورية رقم /222/14 تاريخ 31/8/2014 .

مادة7- أحكام عامة :

يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة " بيع العدد الصناعية بكافة أنواعها " تسوية أوضاعها فور صدور هذا القرار.

مادة8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.